

## فتح الودود في فوائد إقامة الحدود

للشيخ الفاضل أبي عبد الله  
عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري  
حفظه الله

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا  
ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده  
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا  
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ  
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ  
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا

﴿[الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله  
عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة  
ضلالة وكل ضلالة في النار.



أيها الناس : إن الله سبحانه وتعالى شرع إقامة

الحدود على من ارتكب ما يوجب الحد لحكمة عظيمة  
لكي ينزجر الناس عن فعل الكبائر، وعن فعل المحرمات  
وعن اقترافها، ففي إقامة الحدود تنكيل لمن هو عازم على

فعل ما يوجب الحد، فالله سبحانه وتعالى أخبرنا عن  
إقامة حد السرقة أن فيها تنكيلاً لمن يهم بذلك قال الله  
سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ  
(٣٨) فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ

عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٩) ﴿المائدة: ٣٨، ٣٩﴾.

فأوجب الله عز وجل على ولي الأمر أن يقطع يد السارق  
الذي سرق ما يوجب قطع اليد وهو ربع دينار فصاعداً أو  
ما يقدر بثلاثة دراهم، فمن سرق مثل هذا وجب على ولي

الأمر أن يقطع يده جزاءً بما كسب نكالا من الله، لكي يكون في هذا تنكيل لمن يهم بذلك، فإذا عرف أنه إذا سرق ستقطع يده انكف عن السرقة وحصل الأمن في المجتمع.

وهكذا أوجب الله عز وجل إقامة الحد على الزاني والزانية من أجل أن ينكف الناس عن هذه الجريمة الشنيعة، قال الله جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢)﴾

[النور: ٢].

فأوجب الله عز وجل إقامة الحد على الزاني والزانية بأن يجلدا مئة جلدة ولا يجوز أن يرحما فيترك إقامة الحد عليهما رحمة بهما، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن





كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ثم قال وليشهد  
 أي وليحضر عذابهما طائفة من المؤمنين حتى ينتشر  
 الخبر وينزجر من يريد ذلك ومن يهمل بفعل الفواحش،  
 فينزجر عند أن يرى مثل هذا المنظر أمام الناس يقام الحد  
 على الزاني والزانية أمام الناس حتى ينزجر الناس عن مثل  
 هذه المنكرات ومثل هذه الجرائم الشنيعات.  
 عباد الله : إقامة الحدود فيها بركة فيها خير عظيم، إقامة  
 حد القتل على القاتل فيها بركة على الناس، فيها حياة  
 للناس، قال ربنا سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
 كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ  
 بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۖ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴿١﴾  
 عَفِيَ عَنْ الْقِصَاصِ إِلَى الدِّيةِ ﴿٢﴾ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ  
 فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۖ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ

رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً ۖ ﴿١٧٨﴾ هذا تخفيف من الله أن

يعفى عن القصاص إلى الدية: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ﴾

أي بعد أن يأخذ الدية يعتدي ويقتل ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

(١٧٨) ﴿ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا

أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٩، ١٧٨].

لنا في القصاص حياة عند أن يعرف الذي يهم أن يقتل

النفس المحرمة أنه سيقتل به ينكف عن القتل خوفاً من أن

يقتل به، لكن عند أن تترك إقامة الحدود يتجراً كثير ممن

لا يخاف الله على سفك الدم الحرام لأنه ليس هناك من

يقيم الحد، وليس هناك من سيقتله به، فلهذا قال الله:

ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون،

كثير من الناس إذا عرف أنه لا يقام عليه الحد يتجراً على

قتل النفس المحرمة جرأة عظيمة من دون

خوف من الله، ينسى الأدلة التي فيها الزجر مثل قوله جل

وعلا :

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا

وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)﴾

[النساء: ٩٣].

وقال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَالَّذِينَ لَا

يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يُزْنُونَ ۖ وَمَنْ يُفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا

(٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ

مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا

فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

رَحِيمًا (٧٠)﴾ [الفرقان: ٦٨، ٧٠].

والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ( لا

يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا ).

ويقول: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله

وأن محمدًا رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني

والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ).

ويقول: " لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم ).


والآيات كثيرة والأحاديث كثيرة في هذا، كثير من الناس

ينسى مثل هذه الأدلة ولا يخاف من الله عز وجل ولا

ينزجر بالأدلة لا بالآيات ولا بالأحاديث الصحيحة عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن إذا وجد أن

ولي الأمر سيقم عليه الحد وأنه سيقتله هنا ينزجر هنا



يخاف فينتشر الأمن، وينتشر الخير في المجتمع، ويحصل حياة المجتمع.

عباد الله : إقامة الحد من أهم الواجبات، إقامة الحدود على أولياء الأمور من أهم الواجبات، لا يجوز لولي الأمر أن يترك إقامة الحد بحجة أن هذه أمور وحشية كما يصورها أعداء الإسلام أن إقامة الحدود فيها وحشية لا والله فيها رحمة للمجتمع، فيها خير على المجتمع، عند أن تقطع يد السارق هذا خير للمجتمع، هذا صلاح للمجتمع، عند أن يقتل القاتل هذا صلاح للمجتمع، يذهب هذا العضو الفاسد هذا المجرم يرتاح الناس منه، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم عند أن مر عليه بجنزة قال : **"مستريح ومستراح منه"**، قالوا يا رسول

الله ما مستريح وما مستراح منه ؟ قال : **إن**

**المؤمن يستريح من نصب الدنيا وإن الفاجر يستريح منه**

**العباد والبلاد والشجر والدواب،** ) فقاتل النفس المحرمة

يستريح منه الناس ، وكيف تلك الذلة التي تحصل له عند

أن يساق إلى الإعدام، كيف تصيبه من الذلة والهوان

بسبب جريمته الشنعاء، بسبب فعله المنكر يذله الله هو

يظن أنه سيعتز بالقتل وإذا به يذله الله ويهينه الله فيساق

إلى ساحة الإعدام كالنعجة حتى يقام عليه الحد، فنشكر

أولياء الأمور إذ يقومون بذلك، نشكرهم والله إذ يقومون

بذلك وندعو لهم ونسأل الله عز وجل أن يعينهم على

الاستمرار على ذلك، وأن يعينهم كذلك أيضا على أن

يقيموا الحدود الأخرى مثل قطع يد السارق، ومثل كذلك

أيضا إقامة الحد على الزناة والزواني لا يكفي الحبس لا



بد من إقامة الحدود، لا يكفي الحبس للقاتل، لا  
 يكفي الحبس للزاني، لا يكفي الحبس للسارق، الله ما  
 شرع الحبس لذلك الله شرع إقامة الحد لأن فيه خير فيه  
 بركة فيه خير عظيم للمجتمع، عند أن يرجم الزاني  
 المحصن جاء في الآية وهي منسوخ لفظها وباقي حكمها  
 والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله  
 والله عزيز حكيم، كانت آية في سورة الأحزاب ثم نسخ  
 الله لفظها وبقي حكمها، ومعنى الشيخ والشيخة أي  
 المحصن والمحصنة الذي قد سبق لهما زواج، فهذا إذا  
 حصل منهم زنا فإنهما يرجمان حتى الموت، كما أنه تلذذ  
 بالزنا في سائر جسمه يتألم بالحجارة في سائر جسمه  
 شرع حكيم من رب العالمين سبحانه وتعالى، والرسول  
 صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **"واغْدُ يا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ**

هذا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ

**فَرَجَمَهَا.** متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه إقامة الحدود

فيها بركة فيها خير فيها صلاح للمجتمع والله، والله ثم  
الله لن يصلح المجتمع إلا بشرع الله، وإن تخلينا عن  
شرع الله فسد المجتمع، ففي ترك إقامة الحدود فساد  
للمجتمع، وفي إقامة الحدود صلاح للمجتمع، لأن شرع  
الله سبحانه وتعالى حكيم، والله عز وجل قد أنزل لنا  
شرعاً حكيمًا، أنزل لنا قرآنًا حكيمًا، أنزل لنا سنة حكيمة،  
إذا زغنا عنها يمينة أو يسرة حصل لنا الشر، وإن استقمنا  
على الكتاب والسنة حصل لنا الخير والأمن والأمان  
ورغد العيش وغير ذلك من الأمور الطيبة، نسأل الله عز  
وجل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى.



## الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد أيها الناس : ثبت عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: " **حد يقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا.** )

إقامة الحدود خير للناس والله، خير من أن  
يمطروا أربعين صباحاً، تصور لو أن المطر مستمر أربعين  
يوماً وهو مستمر وكل يوم والناس يغاثون كيف سيحصل  
خير للأرض فإقامة حد واحد خير لأهل الأرض من أن  
يمطروا أربعين صباحاً، خير عظيم يحصل لأهل الأرض  
بسبب ذلك، ولهذا ثبت عند ابن ماجه أيضاً من حديث  
عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم قال : **" أقيموا حدود الله في القريب  
والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم ."**

يجب إقامة حدود الله عز وجل على القريب وعلى  
البعيد، على الجميع، في الصحيحين من حديث عائشة  
رضي الله عنها، أن قریشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية  
التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله



عليه وآله وسلم ؟ يعني من يشفع فإن هذا المرأة  
سرت وما يصلح أن تقطع يدها يعني رأوا أن هذا شيء  
كبير أن تقطع يدها لأنها مخزومية شريفة، لأنها من ذوات  
الشرف وسرقت، قالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم ؟ فقالوا من يجترأ عليه إلا أسامة حب  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذهب أسامة  
ليشفع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " **يا أسامة**  
**أتشفع في حد من حدود الله**، ثم قام فاختطب وقال : **يا**  
**أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم**  
**الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**،  
**وأيم الله أي والله، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد**  
**سرت لقطعت يدها**،) فاطمة بنت محمد سيدة نساء أهل  
الجنة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحلف

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنها لو  
سرت لقطع يدها، ما سيقول هي ابنتي وسأترك إقامة  
الحد على ابنتي لا سيقم عليها الحد وهي ابنته، لأن إقامة  
الحد شيء واجب إذا بلغ السلطان حد من حدود الله  
يجب عليه أن يقيم الحد، أما إذا لم يبلغ السلطان وحصل  
ستر فهذا لا يجب، أما إذا وصل الأمر إلى ولي الأمر  
ووصل البلاغ إلى ولي الأمر فواجب عليه أن يقيم الحد  
وإذا لم يقم الحد أثم على ترك إقامة الحد، وأيم الله لو أن  
فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها، وكان هناك رجل  
سرق فشفع فيه فقال هلا ذلك كان قبل أن تأتيني به، أي  
قبل أن تأتيني به هلا كان ذلك أما بعد أن بلغني وبعد أن  
أتي به فلا بد من إقامة الحدود، والنبى صلى الله عليه وآله  
وسلم يقول كما في سنن أبي داود من حديث عائشة



رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم "أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا

(الحدود.)

أَقِيلُوا بمعنى : أعفوا عن ذوي الهيئات أي أصحاب الهيئة

أصحاب الشرف إذا حصل لهم عشرة أعفوا واصفحوا،

حصل خطأ حصل زلة أعفوا إلا الحدود إذا حصل فإنهم

لا يقالوا، فإنهم لا يعفوا عن ذلك، فإنهم لا يسامحوا لآبد

من إقامة الحد حتى يحصل الخير للمجتمع، وحتى

تحصل الكفارة لمن ارتكب ما يوجب الحد، ففي

الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه،

أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال لبعض أصحابه

: "بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا

تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ

**أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ،  
فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا  
فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا  
ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ.)**

الشاهد : ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو

كفارة له، الحدود كفارة لأهلها، الله عز وجل يطهر

أصحابها يطهر أهلها، انظروا إلى تلك المرأة التي زنت

وجاءت إلى النبي صلى الله عليه وعليه وسلم وقالت: يا

رسول الله إني أصبت حدًا فأقم علي، يعني أصبت ما

يوجب الحد فأقم علي حد الله، وكانت حامل فقال لها

**اذهبي حتى تضعي حملك** ثم بعد ذلك تعالي أقيم عليك

الحد، فوضعت حملها ثم جاءت إلى النبي صلى الله

عليه وسلم تريد إقامة الحد حتى تتطهر حتى يحصل لها

الطهارة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم

**اذهبِ وأرضعي ولدك ثم بعد ذلك أتيني**، فذهبت

وأرضعت ولدها ثم جاءت به وهو يحمل خبزة في يده

كسرة من خبز يعني تبرهن أن هذا الولد قد صار يأكل

الطعام وأنه قد صار مستغنيا عن الرضاع منها، يا رسول

الله أقم علي الحد، فعند ذلك أمر النبي صلى الله عليه

وآله وسلم بشيائها فجمعت عليها ثم أمر بها فرجمت ثم

صلى عليها، فقال له عمر: يا رسول الله تصلي عليها وقد

زنت؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **لقد تابت**

**توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل**

**رأيت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل**، امرأة

صالحة تريد أن تطهر نفسها أغواها الشيطان أزلها

الشيطان فزنت ارتكبت جريمة الزنا لكن رجعت إلى الله

وتابت إلى الله وجاءت إلى الرسول صلى الله

عليه وسلم ليظهرها.

وهكذا أيضا ما عرّزنى وجاء إلى النبي صلى الله عليه

وآله وسلم ليظهره وأقام عليه الحد صلى الله عليه وآله

وسلم هكذا فهي كفارة لأهلها وطهارة لأهلها، إذا

فالواجب على ولي الأمر وفقه الله وسدده الله أن يعتني

بهذا الأمر، وهكذا أيضا واجب على جميع المسلمين أن

يتقوا الله عز وجل فيما يوجب الحدود وأن يخافوا من

الله جل وعلا، وأن يراعوا هذه الأمور، وأن من علم

بشيء من ذلك فليبلغ أولياء الأمور حتى يحصل الصلاح

في المجتمع وحتى لا يحصل الفساد في المجتمع، لا بد

من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ



وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۖ عَلِمْتَ مَنْ شَخْصٌ مَا يُوْجِبُ

الحد بلغ ولي الأمر حتى يقيم عليه الحد وحتى يزجره  
 عن فعله، لكن إذا سكت أنا وسكت أنت وسكت فلان  
 وسكت علان حصل الفساد في المجتمع، إذا لا بد من  
 إقامة هذه الأمور، نسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لما  
 يحب ويرضى وأن يأخذ بنواصينا للبر والتقوى، اللهم أعز  
 الإسلام والمسلمين وأذل الشرك والمشركين ودمر أعداء  
 الدين، اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ولا هما إلا فرجته  
 ولا ديناً إلا قضيته ولا مريضاً إلا شفيته ولا مبتلاً إلا  
 عافيته، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين في غزة وفي  
 غيرها، اللهم كن لهم معينا ونصيرا، اللهم احفظهم من  
 كل سوء ومكروه، اللهم فرج عنهم ما هم فيه، اللهم عليك  
 بعدوك وعدوهم، اللهم عليك باليهود والنصارى

والرافضة ومن تعاون معهم، اللهم عليك بهم  
 فإنهم لا يعجزونك، اللهم دمرهم تدميرا، اللهم خذهم  
 أخذ عزيز مقتدر، اللهم اشد وطأتك عليهم، اللهم اشد  
 وطأتك عليهم، اللهم أغثنا يا أرحم الراحمين، اللهم أغثنا  
 يا ذا الجلال والإكرام، اللهم أغثنا يا ذا الجلال والإكرام،  
 اللهم اسق العباد والبلاد، اللهم اسق العباد والبلاد، اللهم  
 اسق العباد والبلاد، اللهم يا رب العالمين أغثنا واسقنا  
 سقيا رحمة، اللهم اسقنا سقيا رحمة اللهم اسقنا سقيا  
 رحمة يا أرحم الراحمين يا ذا الجلال والإكرام، سبحان  
 ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين  
 والحمد لله رب العالمين.

سجلت في يوم الجمعة ١١ ذوالقعدة ١٤٤٦ مسجد الشميري تعز

فرغها أبو عبد الله زياد المليكي





